

التداوي بالمُسْكِرِ والنَّجَسِ

Medication with intoxicants and "najus" (impure things)

د. عارف محمد عبد الرحمن الجناحي*

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - إ.ع.م.، arif.aljanahi@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/12/30

تاريخ القبول: 2018/12/12

تاريخ الإرسال: 2018/10/06

ملخص :

يعد التداوي بالمسكر والنجس من النوازل المعاصرة، ومما عمت به البلوى في مجال التداوي صناعةً وتناولاً، وقد تضاربت فيه الأقوال بين مبيحٍ ومانعٍ، مما يترك مساحةً واسعة للباحثين ليدلو كل بدلوهِ. ويدور البحث حول التداوي بشيءٍ مسكرٍ، أو نجسٍ، أو إدخال شيءٍ مسكرٍ أو نجسٍ في تركيب الدواء الطاهر، مما يتناوله المريض عن طريق الفم، أو إدخاله في باطن الجسد بالحقنة مثلاً، ولم أتناول ما يتعلق بالتداوي بالمسكر والنجس على ظاهر الجسد.

والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، وذلك باستقراء الحالات التي قد ترد على التداوي بالمسكر والنجس، ثم بيان حكم كل حالة على حدة عند الفقهاء، سواء كان نصاً من كتبهم أو تخريجاً على أقوالهم، وذكرت أدلة كل قول، مع المناقشة، والترجيح.

* المؤلف المرسل

وقد تبين بعد البحث أن استخدام الكحول وهو روح الخمر والمادة المسكرة فيها ليس أمراً ضرورياً في صناعة الأدوية، فهو وإن قيل بتحريم صنع الدواء منه إلا أن الحكم يختلف للمريض الذي لا يجد غير هذا الدواء المحتوي على أمرٍ محرم، مما يحتاج إلى معرفة حكمه بالنظر إلى النصوص، والأقيسة، والتخريجات، والمصالح والمفاسد، واعتبار المآلات. كما تبين أن هذه الشريعة السمحاء قائمة على التيسير، وجلب المصالح وتكثيرها، بإباحة كل ما فيه منفعة. ودرء المفاسد وتقليلها، بمنع كل ما فيه ضررٌ على المريض.

الكلمات الدالة: التداوي ؛ المسكر ؛ النجس ؛ التداوي بالمحرمات ؛ الدواء المحرم.

Abstract:

The treatment with intoxicants and impure things is a jurisprudence issue that is widespread in the field of medication industry in terms of production and usage. The opinions of the scholars have contradicted regarding this type of medication; which encouraged researchers to contribute into research. The research is about the treatment by intoxicants and "najas", or adding intoxicant or "najas" (impure substances) to the pure medicine, which is taken orally by the patient, or inserted into the inside of the patient's body by different ways (example: by injection). In the research, I did not deal with the treatment of intoxicants and "najas" on the outer part of the body.

The method used in this research is the inductive, comparative and analytical method, by extrapolating the cases that are related to the treatment with intoxicants and "najas", and then the jurisprudence judgment of each case separately by the scholars, whether it is a quotation from their books or a derivation of their statements, and the "Tarjeeh" (favoring).

After the research, it was found that the usage of alcohol, which is the base of intoxicant substances is not necessary in the manufacturing of medicines, because if it is said that it is "haraam" (prohibited) to make medicine from it, the ruling is different for the patient who does not find anything other than this medicine containing a "muhammad" (prohibited

substance), which needs to research the texts, deductive analogy, derivations, benefits and harms, and the consideration of the results.

It also turns out that this shariah is based on facilitation, bringing interests and increasing them by permitting all the beneficial goods. Moreover, it prevents and minimizes the harm, by preventing all harm to the patient.

Keywords: Medication; intoxicants; impurities; najas; medication with prohibited things; forbidden medicine.

مقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله — صلوات الله وسلامه عليه — أما بعد :

فقد قال رسول الله ﷺ: (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً)⁽¹⁾، وقال ﷺ: (لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب الداءُ برأ بإذن الله عز وجل)⁽²⁾، وهذا يدل على مشروعية التداوي، وأن الله عز وجل قد جعل لكل داءٍ دواءً، فينبغي على المسلمين أن يقوموا بتصنيع الأدوية المناسبة، وأن يبحثوا عن علاج لجميع الأمراض، وألا يياسوا من ذلك.

لكن وللأسف الشديد فإن المسلمين تركوا تصنيع الأدوية لغيرهم ممن لا يعتني بالحلال والحرام، مما أدى إلى إدخال أمور محرمة في تركيب بعض الأدوية، فقد شاع في عالم الأدوية استعمال الكحول في تركيب الدواء، والكحول هو المادة المسكرة في الخمر. كما شاع استخراج مواد نجسة من الخنزير والحيوانات غير المذكاة وإضافتها في الدواء. فأصبح من الضروري البحث في حكم التداوي بالمسكر والنجس أو بالدواء الذي يحتوي على شيء مسكر أو نجس، وهذا ما قام به جماعة من الباحثين للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، إلا أنهم اختلفوا في المسلك المؤدي إلى هذا الحكم، والمنهج المتبع في البحث، وكل منهم نظر من الزاوية التي يراها صالحة لبناء حكم التداوي عليها. إلا أنه لا زال المجال متسعاً لمزيد من

البحث والتحري، فأردت أن أضرب بسهم في هذا المجال. وقد استفدت من هذه البحوث، وأحلت إليها في الهامش خلال البحث، وأضفت إليها استنباطات ومناقشات وتعليقات وتخريجات على كلام الأئمة للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح. كما قمت بزيارة ميدانية للمختبر المركزي في دبي، ولبعض الأطباء والصيادلة؛ لأتصور بعض المسائل تصوراً دقيقاً. وأسأل الله عز وجل أن يعينني على ذلك، وأن يوفقني إلى إصابة الحق، إنه جواد كريم.

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، وذلك باستقراء الحالات التي قد ترد على التداوي بالمسكر والنجس، ثم بيان حكم كل حالة على حدة عند الفقهاء، سواء كان نصاً من كتبهم أو تخريجاً على أقوالهم، وذكرت أدلة كل قول، مع المناقشة، والترجيح. ولتحقيق الهدف المرجو من البحث اتبعت الخطوات الآتية:

- 1- اقتصر في البحث على المذاهب الأربعة، وقد أذكر مذهب الظاهرية أيضاً.
- 2- حرصت على الرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمدة لكل مذهب.
- 3- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 4- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث المعتمدة، وذلك بذكر المصدر الذي أخذت منه الحديث، ثم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث، ثم رقم الجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكر موضعه منهما، لما علم من صحتهما، وإن لم يكن فيهما خرجته من بقية الكتب الستة، فإن لم يكن فيها فمما تيسر من كتب الحديث المعتمدة - وأكتفي ببعضها -، ثم أذكر أقوال بعض المحدثين في الحكم عليه بحسب ما يتيسر.

- 5- في الهامش أذكر المصادر بحسب الترتيب الزمني للمذاهب، فأبدأ أولاً بذكر كتب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وأذكر المصادر في المذهب الواحد بحسب الترتيب الزمني للمؤلفين، وذلك عند نسبة الأقوال للمذاهب.

6- إذا قلت: "اتفق الأئمة الأربعة" أو "مذهب الأئمة الأربعة": فالمقصود به على الصحيح المعتمد من مذاهبهم، بغض النظر عما إذا نصَّ إمامُ المذهب على ذلك أم لا، أو كان هناك قول ضعيف في المذهب مخالف له.

7- وإذا قلت: "الحنفية"، أو "المالكية"، أو "الشافعية"، أو "الحنابلة": فالمقصود أنه المعتمد في المذهب، وقد يكون هناك من أصحابهم من خالف في المسألة. وإن كانت المسألة أصولية: فالمقصود أنه المعتمد عندهم أو أنه قول أكثرهم، وقد يكون هناك من خالف منهم.

8- المقصود من التداوي بالمسكر والنجس في البحث هو التداوي بشيء مسكر أو نجس أو إدخال شيء مسكر أو نجس في تركيب الدواء الطاهر، ويتناوله المريض عن طريق الفم أو إدخاله في باطن الجسد بالحقنة مثلاً، ولم أتناول ما يتعلق بالتداوي بالمسكر والنجس على ظاهر الجسد.

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد، ثم مبحثين، ثم خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف التداوي بالمسكر والنجس، وحكم التداوي.

المبحث الأول: التداوي بالمسكر.

المطلب الأول: التداوي بالخمير الصرفة.

المطلب الثاني: الأدوية المحتوية على نسبة من الكحول.

المبحث الثاني: التداوي بالنجس.

المطلب الأول: التداوي بالأعيان النجسة.

المطلب الثاني: الأدوية التي تدخل في تركيبها النجاسات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

الفهارس العامة: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد: تعريف التداوي، والمسكر، والنجس، وحكم التداوي :

التداوي: مأخوذ من الدواء، وهو ما يتداوى به، يقال: داويته به. أي عالجته⁽³⁾.

والمُسْكِر: ما خامر العقل أي غطّاه⁽⁴⁾، وهو اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر إذا جعل شاربهُ سكران، أو كانت فيه قوة تفعل ذلك⁽⁵⁾. والسُّكْر: نقيض الصحو⁽⁶⁾، وهو زوال العقل بشرب المسكر⁽⁷⁾. و"السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة"⁽⁸⁾.

والمسكر في الاصطلاح: هو ما غيّب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب.

وهذا بخلاف المخدر نحو البنج: فإنه ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب.⁽⁹⁾
والنجس: خلاف الطهارة، وشيء نجس: قذر.⁽¹⁰⁾

والنجس اصطلاحاً: عينٌ مستقدرةٌ شرعاً.⁽¹¹⁾ أو ما يمنع جنسه الصلاة.⁽¹²⁾

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن التداوي ليس بمحرم من حيث الأصل،
وذهب الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى- إلى عدم وجوبه، إلا أنهم اختلفوا في حكمه،
وذلك على أقوال⁽¹³⁾:

القول الأول: أنه مباح، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁴⁾، والمالكية⁽¹⁵⁾، والحنابلة⁽¹⁶⁾ - رحمهم الله تعالى -.

القول الثاني: أنه مستحب، وهو مذهب الشافعية⁽¹⁷⁾ - رحمهم الله تعالى -.

وذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى القول بأن التداوي
يكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو كان
مرضه ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية⁽¹⁸⁾. والقول بالوجوب هو قول عند الحنابلة.
⁽¹⁹⁾

المبحث الأول: التداوي بالمسكر:

المطلب الأول: التداوي بالخمير الصرفية:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في التداوي بالخمير الصرفية إذا اضطر إلى ذلك، ولم يجد دواءً مباحاً يقوم مقامها، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز التداوي بالخمير، وهو مذهب الحنفية⁽²⁰⁾، والمالكية⁽²¹⁾، والشافعية⁽²²⁾، والحنابلة⁽²³⁾ - رحمهم الله تعالى -.

القول الثاني: أنه يجوز التداوي بالخمير إن اضطر إليها بحيث لم يجد دواءً مباحاً يقوم مقامها، وهو وجه عند الشافعية⁽²⁴⁾، وبه قال ابن حزم⁽²⁵⁾ - رحمهم الله تعالى -.

الأدلة:

أولاً- أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول - وهم القائلون بعدم الجواز - بما يأتي:

1- عن وائل الحضرمي رضي الله عنه أن طارق بن سُوَيْد الجُعْفِي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء)⁽²⁶⁾.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن الخمر ليست بدواء، "فيحرم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب"⁽²⁷⁾.

2- عن حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة - رضي الله عنها -: اشتكت ابنة لي، فَنَبَذْتُ لها في كُوْزٍ، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: (ما هذا؟) فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا. فقال ﷺ: (إنَّ اللهَ لم يجعل شفاءكم في حرام)⁽²⁸⁾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءنا في شيءٍ حرمه علينا، والخمر مما حرم علينا، فدلَّ على عدم جواز التداوي بها؛ لأنها ليست سبباً للشفاء.

خاصة وأن سبب ورود الحديث هو التداوي بشيء مسكر، ومعلوم أن صورة السبب قطعية الدخول في العموم عند جمهور الأصوليين، فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد⁽²⁹⁾

ثانياً- دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني - وهم القائلون بجواز التداوي بالخمير - بقوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ). [الأنعام: 119]

وجه الدلالة: أن المريض إذا لم يجد ما يتداوى به إلا الخمر فإنه يجوز له أن يتناوله؛ لأنه يكون مضطراً حينئذ.⁽³⁰⁾

وأجيب: بأن النبي ﷺ نصَّ على أن الخمر ليس بدواء، فلا يمكن القول بأن المريض سيستفيد من شرب الخمر لعلاج مرضه.

الترجيح: الراجح هو القول الأول القاضي بعدم جواز التداوي بالخمير الصرفة؛ لأن النبي ﷺ نص على أنها ليست بدواء، فلا يمكن تناولها بحجة العلاج، والحديث الأول الذي استدل به أصحاب هذا القول صحيح صريح في عدم الجواز، فلا يجوز مخالفته.

علماً أن ابن حزم - رحمه الله تعالى - قال بجواز التداوي بالخمير؛ لأنه يضعف الأحاديث الواردة في ذلك. وضعف أيضاً الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، وقال عند استدلاله بجواز التداوي بالمحرمات عموماً: "ثم لو صح لم يكن فيه حجة؛ لأن فيه أن الخمر ليست دواء، وإذا ليست دواء فلا خلاف بيننا في أن ما ليس دواء فلا يحل تناوله إذا كان حراماً، وإنما خالفناهم في الدواء".

فدل هذا على أنه يُسلم بعدم الجواز إن صح الحديث، وقد صح والله الحمد والمنة. وقد كان البعض يزعم أن الخمر دواء لبعض الأمراض، إلا أنه قد ثبت من الناحية العلمية بطلان هذه الادعاءات القديمة، وأنها ليست علاجاً لأي مرض من الأمراض.⁽³¹⁾

ولذا كان من أهم النتائج التي توصل إليها المؤتمر الدولي الحادي والعشرون لمكافحة المسكرات والتسمم الكحولي الذي عقد في هلسنكي 1939م بإجماع الآراء: "إن الطبيب الذي يصف لعليله شيئاً من الخمر على سبيل التداوي يعتبر في عرف هذا المؤتمر متأخراً في فنه بضعة عشر عاماً"⁽³²⁾.

المطلب الثاني: الأدوية المحتوية على نسبة من الكحول⁽³³⁾:

المسألة الأولى: حكم إدخال الكحول في الدواء:

يُحضَّر الكحول⁽³⁴⁾ الإيثيلي أو الإيثانول طبيعياً بتخمير المواد السكرية كالحبوب والدبس والعنب، كما يحضر على نطاق صناعي بمفاعلة الماء مع الإثيلين (أحد مشتقات البترول) في وجود عامل مساعد⁽³⁵⁾.

ويستخدم الكحول في الدواء لإذابة بعض المواد كالمستخلصات النباتية وغيرها، أو كمادة حافظة لبعض الأدوية حتى لا يتلف الدواء، أو لتحسين المذاق حتى يستسيغه المريض.⁽³⁶⁾ واستخدام الكحول لهذه الأغراض لا يعني أنه لا يوجد ما يقوم مقامه من المباحات، فيوجد من المذبيات المباحة ما يقوم مقام الكحول في إذابة مواد الدواء، وهناك مواد حافظة تفوق الكحول في حفظ الدواء. كما أنه لا داعي لاستخدام الكحول في تحسين المذاق لوجود محسنات الطعم المباحة⁽³⁷⁾. بل إن المركبات الأخرى البديلة عن الكحول أفضل؛ نظراً لما يسببه الغول من أضرار⁽³⁸⁾.

وقد استطاعت الصناعة الدوائية إيجاد بدائل عن الكحول لما مُنعت من خلطها بأدوية الأطفال، فلما طلبت الحكومة الأمريكية من شركات الأدوية استبعاد الكحول من أدوية الأطفال استبعدته واستبدلته بمذيب آخر بكل يسر وسهولة⁽³⁹⁾، ويمكن أن يجدوا بدائل عن الكحول في بقية الأدوية إن تم منع الأدوية المحتوية على الكحول. "ولو قامت الدول الإسلامية بمنع الأدوية المحتوية على الكحول الإيثيلي لقامت الشركات بكل يسر باستبدالها بعقاقير لا تحتوي على الكحول الإيثيلي، هذا مع العلم أن بعض أشربة الكحة والمقويات

السائلة لا حاجة أصلاً لوجود الكحول فيها، وإنما تضاف لإعطائها النكهة المطلوبة من الجماهير الغربية التي تحب طعم الكحول⁽⁴⁰⁾، وقد نادى وزراء الصحة العرب باستبعاد الكحول من الأدوية جميعها⁽⁴¹⁾.

ولذا فإن استخدام الكحول ليس أمراً ضرورياً في صناعة الأدوية⁽⁴²⁾، فلا يجوز إدخاله في الدواء⁽⁴³⁾؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: 90]، فالآية تقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر⁽⁴⁴⁾، وبما أن الكحول هو روح الخمر والمادة المسكرة فيها، فإنه يجب اجتنابه؛ لأنه العلة في تحريم الخمر.

المسألة الثانية: حكم التداوي بالأدوية المحتوية على نسبة من الكحول:

إذا وصف طبيب ثقة لمريض دواءً فيه نسبة من الكحول، فإن له حالتين:
الحالة الأولى: أن تكون نسبة الكحول في الدواء كثيرة مسكرة، فيمكن تخريج هذه المسألة على حكم التداوي بشرب القدر الذي لا يسكر من المسكرات، وقد اختلف الفقهاء - القائلون بجرمة التداوي بالخمير الصرفة - في هذه المسألة، وذلك على قولين:
القول الأول: أنه لا يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة⁽⁴⁵⁾، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية⁽⁴⁶⁾ وعليه الفتوى عندهم⁽⁴⁷⁾، وهؤلاء لم يفرقوا في حرمة التداوي بالمسكر بين نوع وآخر.

القول الثاني: أنه يجوز ذلك إذا كان الكحول مستخرجاً من غير العنب والتمر - كما هو الغالب في الكحول الموجود في الدواء -، وكان القدر الذي يشربه قليلاً بحيث إنه لا يسكره، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى -⁽⁴⁸⁾.

الأدلة :

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول - وهم القائلون بعدم الجواز - بأدلة كثيرة، منها:

- 1- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وفي رواية: (كل مسكر خمرٌ، وكل خمرٍ حرام) (49)
- 2- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر). (50)
- 3- وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إن من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البرِّ خمرًا، وإن من الشعير خمرًا). (51)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بَيَّنَّ أن كلَّ مسكر فهو خمرٌ، وأكد أن العنب، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، والعسل إذا كانت مسكرة فإنها داخلية في مسمى الخمر، فدلَّ على عدم جواز التداوي بالمسكرات؛ لدخولها في عموم النهي عن التداوي بالخمر.

- 4- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (ما أسكر كثيره، فقليله حرام) (52)
- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرْقُ) (53) فَمِلْهُ الكَفِّ منه حرام) (54).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في عدم جواز شرب القليل الذي لا يسكر من المسكرات، وهو عام في جميع المسكرات.

- 5- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: خَطَبَ عمرُ على منبر رسول الله ﷺ فقال: "إنه قد نزل تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل. والخمرُ ما خامرَ العقل" (55).

وجه الدلالة: أن الخمر ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل يشمل كل ما خامر العقل أي غطاه، فدلّ على عدم جواز التداوي بأي مسكر؛ لدخوله في عموم النهي عن التداوي بالخمر. وقد خطب عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد ⁽⁵⁶⁾.

6- إن الصحابة - رضي الله عنهم - فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر، ولولا ذلك ما بادروا إلى إراقتها ⁽⁵⁷⁾.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني - وهم القائلون بالجواز - بما يأتي:

1- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "لقد حُرِّمَت الخمرُ وما بالمدينة منها شيء" ⁽⁵⁸⁾.

وجه الدلالة: أنّ الخمر هي التي تعتصر من العنب ⁽⁵⁹⁾، وما كان من غير العنب فلا يسمى خمرًا في اللغة ⁽⁶⁰⁾؛ لأن المسكرات الأخرى كانت موجودة في المدينة، فدل على أن الحديث الذي ينهى عن التداوي بالخمر لا يشمل جميع المسكرات.

وأجيب بما يأتي:

1) إن أهل اللغة مختلفون في ذلك، فقال بعضهم: هو اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه ⁽⁶¹⁾، فليس قول بعضهم بحجة على الآخر.

2) إنه على التسليم بأن الخمر لا يطلق إلا على المتخذ من العنب لغةً، فإن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ⁽⁶²⁾، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن كل مسكر يسمى خمرًا، وهذه هي الحقيقة الشرعية للفظ الخمر.

3) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلًا، وعامة خمرنا البسر والتمر" ⁽⁶³⁾، فدلّ على أن الخمر يطلق على غير المتخذ من العنب؛ لقوله: "وعامة خمرنا البسر والتمر"، ولو لم يكن خمرًا لما قال: "وعامة خمرنا".

- 4) الحديث الآتي يدل على أن الخمر تطلق على غير المتخذ من العنب.
- 2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب). وفي رواية: (الكُرْمَة والنخلة)⁽⁶⁴⁾
- وجه الدلالة: أنه ﷺ أخبر أن الخمر منهما، فدلّ ذلك على نفي أن يكون من سواهما.⁽⁶⁵⁾
- وأجيب بما يأتي :

- 1) إنه ليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما أيضاً كما في أدلة القول الأول⁽⁶⁶⁾
- 2) يحمل الحديث على أن الغالب في الخمر أن تكون من النخلة والعنب؛ جمعاً بينه وبين أدلة القول الأول⁽⁶⁷⁾
- 3) إنَّ الاستدلال بالحديث على نفي أن يكون الخمر من سوى النخلة والعنب استدلالٌ بمفهوم اللقب⁽⁶⁸⁾، وهو ليس حجة عند جمهور الأصوليين⁽⁶⁹⁾ فضلاً عن الحنفية الذين لا يرون حجية مفهوم المخالفة أصلاً⁽⁷⁰⁾. وعلى فرض حجيته هنا، فإن منطوق الأحاديث الدالة على أن كل مسكر خمرٌ مُقَدَّمٌ على مفهوم هذا الحديث.
- الترجيح: الذي يترجح —والعلم عند الله— هو القول بعدم جواز التداوي بالأدوية المحتوية على نسبة كثيرة مسكرة من الكحول؛ لقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول، وصراحتها، ومناقشة أدلة القول الثاني.
- فإن سلّموا أن الخمر يطلق على كل مسكر لغّة كان بها، وإلا قيل: إنه يطلق على كل مسكر شرعاً، والحقيقة الشرعية مقدمة، كما أنّ قوله ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) يدل على حرمة شرب القدر الذي لا يسكر من المسكر سواء سُمّي خمرًا أو لم يسم.

أما من الناحية العلمية، فقد أثبت التحليل الكيميائي أن مادة الكحول هي التي تسبب السكر، وأنها موجودة في جميع المشروبات المسكرة، ولا فرق في ذلك بين العنب وغيره، بل قد تفوق نسبة الكحول في الشعير أو الذرة أو العسل على نسبته في المشروبات المسكرة المصنعة من عصير العنب، وهذا مما يؤيد مذهب الجمهور⁽⁷¹⁾⁽⁷²⁾.

الحالة الثانية: أن تكون نسبة الكحول قليلةً مستهلكةً في الدواء غير مسكرة، بحيث لا يبقى للكحول طعم ولا لون ولا رائحة⁽⁷³⁾، فهل يجوز له شربه، خاصة إذا لم يجد بديلاً عنه؟
اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز له شربه، وهو مقتضى مذهب الحنفية⁽⁷⁴⁾، والشافعية⁽⁷⁵⁾، وابن حزم⁽⁷⁶⁾، وقول عند المالكية⁽⁷⁷⁾ - رحمهم الله تعالى -، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁷⁸⁾، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁽⁷⁹⁾، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁽⁸⁰⁾، وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁽⁸¹⁾، وغيرهم من المعاصرين.⁽⁸²⁾

القول الثاني: أنه لا يجوز له شربه، وهو مقتضى مذهب المالكية⁽⁸³⁾ والحنابلة⁽⁸⁴⁾ - رحمهم الله تعالى -.

الأدلة :

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول - وهم القائلون بالجواز - بما يأتي:

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحيض، ولحم الكلاب، والنَّثْنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: (الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شيء).⁽⁸⁵⁾

وجه الدلالة: أن هذه البئر كان يلقي فيها شيء من النجاسات، ومع ذلك حكم النبي ﷺ بطهارة الماء؛ لأنه لم يتغير، فأما إن تغير بالنجاسة فهو نجس إجماعاً. فدلّ على أن الشيء المحرم إذا خلط بشيء طاهر واستهلك فيه، فإنه لا يُجرّمه. (86)

2- إن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب للمائع شارباً للخمر (87)، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني - وهم القائلون بعدم الجواز - بما يأتي:

1- عموم الأدلة الدالة على عدم جواز التداوي بالمسكر.

وأجيب: بأن الدواء لم يعد مسكراً حتى يستدل بها على عدم الجواز.

2- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال رسول الله ﷺ: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، وفي رواية: (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء) (88)

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث يدل على أن الماء إذا كان قليلاً (أقل من قلتين) فإنه يحمل الخبث، وينجس إذا لاقته نجاسة ولو لم يتغير الماء بالنجاسة، مع أن النجاسة مستهلكة في الماء، فدلّ على عدم جواز التداوي بالأدوية المحتوية على الكحول ولو كان مستهلكاً فيها.

واعترض: بأن حديث (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) منطوق، وهذا الحديث يستدل بمفهومه على أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس، وإذا تعارض منطوق ومفهوم، قُدّم المنطوق على المفهوم.

وأجيب: بأنه إذا تعارض منطوق خاص ومفهوم قُدّم المنطوق على المفهوم، أما هنا فإن المنطوق عام، والمفهوم خاص، فيجمع بين النصين بتخصيص عموم المنطوق بالمفهوم (89)، والجمع أولى من الترجيح عند جمهور الأصوليين، فالماء إذا خالطته نجاسة ولم

يتغير منه شيء فإنه لا ينجس؛ عملاً بعموم المنطوق، إلا إذا كان قليلاً (أقل من قلتين) فإنه ينجس؛ عملاً بخصوص المفهوم.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب)⁽⁹⁰⁾

وجه الدلالة: دلّ الحديث على نجاسة المائع الذي في الإناء⁽⁹¹⁾، سواء تغير أو لم يتغير، مع أن لعباب الكلب قد يكون مستهلكاً في المائع، فدلّ على عدم جواز التدوي بالأدوية المحتوية على الكحول ولو كان مستهلكاً فيها.

الترجيح: الذي يظهر -والعلم عند الله- هو القول بجواز التدوي بالأدوية المحتوية على مادة الكحول إذا كانت مستهلكة في الدواء بشرط ألا يجد دواءً خالياً من الأمور المحرمة؛ لأن النهي عن التدوي بالمسكر لا يتناول هذه الأدوية؛ لأنها غير مسكرة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

أما إن كان هناك أدوية خالية من الكحول فلا يجوز استعمال الدواء الذي يحتوي على الكحول؛ وذلك لما يأتي:

- 1) عملاً بحديث القلتين، وحديث ولوغ الكلب.
- 2) ولعدم الحاجة إليها.
- 3) ولأن مصنعي الأدوية إذا رأوا إحجام المسلمين عن الأدوية المحتوية على الكحول فإنهم سيستبدلونه بالمواد الأخرى المباحة التي تقوم مقامه.
- 4) ولأن المائع غير الماء إذا خالطته نجاسة فإنه ينجس عند جمهور الفقهاء⁽⁹²⁾، سواء كان المائع قليلاً أو كثيراً، تغير أو لم يتغير.
- 5) ولأن الضرورة تقدر بقدرها، والحاجة كذلك، ولا حاجة إلى هذا الدواء مع وجود البديل.

وجاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة أنه "لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية".⁽⁹³⁾

المبحث الثاني: التداوي بالنجس:

المطلب الأول: التداوي بالأعيان النجسة:

إذا احتاج المريض إلى التداوي بشيء نجس غير الخمر، كمريض السكر إذا لم يجد إلا الإنسولين المستخرج من بنكرياس الخنزير، أو من الحيوانات غير المذكاة، فإن مريض السكر تتحقق فيه حالة الضرورة، وهو مضطر إلى العلاج بهذا الدواء⁽⁹⁴⁾، وكالتداوي بالدم لتعويض المريض عن فقدان دمه، أو نقل كريات الدم الحمراء للمريض لعلاج فقر الدم، أو نقل كريات الدم البيضاء لعلاج حالات نقص كرات الدم البيضاء⁽⁹⁵⁾. فهل يجوز التداوي بهذه الأمور؟

هذه المسألة مبنية على مسألة التداوي بالنجس، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في التداوي بالنجاسات غير الخمر إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها⁽⁹⁶⁾، وذلك على قولين: القول الأول: أنه لا يجوز، وهو مذهب الحنفية⁽⁹⁷⁾، والمالكية⁽⁹⁸⁾، والحنابلة⁽⁹⁹⁾، ووجهه عند الشافعية⁽¹⁰⁰⁾ - رحمهم الله تعالى -.

القول الثاني: أنه جائز، وهو مذهب الشافعية⁽¹⁰¹⁾، وعليه الفتوى عند الحنفية⁽¹⁰²⁾، وبه قال ابن حزم⁽¹⁰³⁾ - رحمهم الله تعالى -.

الأدلة:

أولاً- أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول - وهم القائلون بعدم الجواز - بما يأتي :

1- عن أم سلمة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ لم يجعل شفاءكم في حرام) (104)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءنا في شيءٍ حرمه علينا، فدلَّ على عدم جواز التداوي بالنجاسة؛ لأنها ليست سبباً للشفاء.
واعترض بما يأتي:

1) أنه حديث ضعيف، فلا يحتج به. (105)

وأجيب: بأنه صححه بعض العلماء - كما سبق في تخريجه -.

2) أن الحديث خاص بالمسكر (106)، فهذا هو سبب ورود الحديث، وقد سبق بيان أن المسكر ليس بدواء.

وأجيب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالحرام يشمل المسكر وغيره من المحرمات.

3) أنه محمول على التداوي بالحرام من غير حاجة إليه (107)

وأجيب: بأن هذا مخالف لظاهر النص، ففيه أن الحرام لا يكون شفاءً لنا، فكيف يقال بجواز تناول المريض للحرام مع أنه لا يستفيد منه، ولا شك أن المريض يتناول الدواء لحاجته إليه.

4) قالوا: "إن الشيء ما دام حراماً علينا، فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء" (108)

وأجيب: بأن هذا مخالف لظاهر النص، ولو جاز ذلك لبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فلم يجعل الله في الحرام شفاءً.

2- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ). (109)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي عن التداوي بالحرام، والأصل في النهي أنه للتحريم، فدل على عدم جواز التداوي بالنجاسات.

وأجيب: بأنه حديث ضعيف، فلا يحتج به.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الدّواء الخبيث".⁽¹¹⁰⁾

وجه الدلالة: أنّ الدواء الخبيث يشمل المحرم كالخمر والنجس⁽¹¹¹⁾، فدل على عدم جواز التداوي بالنجاسة؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم.

واعترض بما يأتي:

1) أنه حديث ضعيف، فلا يحتج به.⁽¹¹²⁾

وأجيب: بأنه صححه جمع من العلماء - كما في تحريجه - ولا ينزل هذا الحديث عن درجة الحسن.⁽¹¹³⁾

2) أن التداوي بما هو حرام في الأصل عند الضرورة لا يكون خبيثاً، بل هو حلال؛ لأن الحلال ليس خبيثاً، فدلّ على أن المقصود من الحديث التداوي بالحرام في غير حال الضرورة.⁽¹¹⁴⁾

وأجيب: بأن النهي عام يشمل جميع الحالات، فلم يستثن النبي ﷺ حالة الضرورة، خاصة وأن المريض بحاجة إلى الدواء، فلو كان التداوي بالحرام جائزاً له لبَيَّنَ النبي ﷺ ذلك.

4- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم"⁽¹¹⁵⁾

وعن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه كان إذا دعا طبيباً يعالج بعض أهله اشترط عليه أن لا يُداوي بشيء مما حرّم الله عز وجل⁽¹¹⁶⁾ وعن زاهر بن الأسود الأسلمي⁽¹¹⁷⁾ أنه اشتكى فوصف له أن يستنقع باللبان الأتّن ومرقها يعني لحمها يطبخ، فكره ذلك⁽¹¹⁸⁾

وجه الدلالة: أنه صَحَّ عن جمع من الصحابة عدم جواز التداوي بالمحرمات، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة. ومعلوم أن قول الصحابي الذي لا يُعلم له مخالف حجة عند جمهور الأصوليين⁽¹¹⁹⁾، فدلَّ على عدم جواز التداوي بشيءٍ حرام.

5- ولأنه محرم، فلم يجز التداوي به؛ كالخمر.

وأجيب: بأن العلة في عدم جواز التداوي بالخمر هي أنها ليست بدواء، وليس كونها حراماً فقط.

ثانياً- أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني - وهم القائلون بالجواز - بما يأتي:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن ناساً اجْتَوَوْا⁽¹²⁰⁾ في المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه يعني الإبل⁽¹²¹⁾، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صَلَحَتْ أبدانهم". الحديث. ⁽¹²²⁾

وجه الدلالة: أن بول الإبل نجس، وقد أمرهم النبي ﷺ بالتداوي به، فدلَّ على جواز التداوي بالنجاسات. ⁽¹²³⁾

وأجيب: بأن هذا الحديث من جملة الأدلة الدالة على أن بول الإبل وكل ما يؤكل لحمه طاهرٌ وليس بنجس. وإذا قيل بطهارته، فلا يدل الحديث على جواز التداوي بالنجاسات. ⁽¹²⁴⁾

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لِحِكَّةٍ كانت بهما"⁽¹²⁵⁾

3- عن عَزَفَجَةَ بن أسعد رضي الله عنه أنه قُطِعَ أنفه يوم الكُلابِ فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ، فأتنت عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب. ⁽¹²⁶⁾

وجه الدلالة من الحديثين: أن الحرير والذهب محرمان على الرجال، وقد أباح النبي ﷺ استعمالهما عند الضرورة والحاجة بسبب المرض، فدلَّ على جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة، خاصة إن كان يسد الحاجة يقيناً. (127)

4- قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ). [الأنعام: 119]. (128) **وجه الدلالة:** أن المريض إذا لم يجد ما يتداوى به إلا المحرمات فإنه يجوز له أن يتناولها؛ لأنه يكون مضطراً حينئذ. (129)

واعتراض: بأن التداوي ليس بضرورة؛ فإنه لا يستيقن نفعه، وكثير من المرضى يشفيهم الله تعالى بلا تداوٍ. (130)

وأجيب: بأن المسألة مفروضة في حالات الاضطرار، أما إذا لم يكن مضطراً فإنه يكون خارجاً عن موضع النزاع. والمسألة مفروضة أيضاً في الدواء المحرم الذي يستيقن أو يغلب على الظن نفعه بحسب العادة وفيما جرت به سنة الله في خلقه، ولم يقم غيره من المباحات مقامه. (131)

5- قياس التداوي بالمحرمات عند الضرورة على أكل المحرمات عند الضرورة؛ بجامع إبقاء النفس في كل (132)

الترجيح: الذي يظهر - والعلم عند الله - هو القول بجواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ولم يكن هناك ما يقوم مقامها من المباحات، وكان الدواء مما يستيقن أو يغلب على الظن نفعه بإذن الله تعالى؛ وذلك لما يأتي:

1- قوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول، وصحتها.

2- إن الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول يمكن حملها على غير حالات الضرورة، كما تحمل الأدلة الدالة على حرمة أكل شيء معين على غير حالة الضرورة.

3- إباحة النبي ﷺ التداوي بالحريز والذهب عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة تكاد تكون نصاً في موضع النزاع.

4- وللقاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات".

5- ولأن مصلحة حفظ النفس بارتكاب المحظور أولى بالمراعاة من المفسدة المترتبة على اجتناب المحظور. أو يقال إن المفسدة المترتبة على إهلاك النفس باجتنااب المحظور أعظم من المفسدة المترتبة على ارتكاب المحظور، فتُدفع المفسدة العليا بارتكاب الدنيا⁽¹³³⁾.

6- الظاهر أن من أسباب القول بعدم جواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة هو أنهم رأوا أن التداوي في زمانهم ليس بضرورة؛ لأنه لا يستيقن نفعه، فلا يدفع الضرورة على وجه اليقين بخلاف الأكل من الميتة عند الضرورة فإنه يدفعها بيقين.

أما في زماننا فقد ثبت أن هناك من الأدوية ما يستيقن نفعها، ولا يوجد ما يقوم مقامها، كما هو ظاهر.

ومما يدل على ذلك ما يأتي:

1) قول ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: "وأفاد سيدي عبد الغني أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم - أي في التداوي بالمحرم -؛ لاتفاقهم على الجواز للضرورة ... ولذا قال والدي في شرح الدرر: إن قوله "لا للتداوي" محمول على المظنون، وإلا فجوازه باليقيني اتفاقي"⁽¹³⁴⁾.

2) قول شيخ الاسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- عند رده على القائلين بجواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة: "إنما أبيع الذهب للأنف، وربط الأسنان؛ لأنه اضطرار، وهو يسد الحاجة يقيناً كالأكل في المخمصة"⁽¹³⁵⁾. مع أنه من القائلين بعدم جواز التداوي بالحرام عند الضرورة.

3) اتفاق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على جواز قطع اليد المتأكلة إبقاءً للنفس⁽¹³⁶⁾، وهذا نوعٌ من التداوي.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة⁽¹³⁷⁾: "الإنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية".

المطلب الثاني: الأدوية التي تدخل في تركيبها النجاسات:

المسألة الأولى: حكم إدخال شيء من النجاسات في تركيب الدواء :

هناك أدوية تحتوي على أمور نجسة كالجيلاتين⁽¹³⁸⁾ المأخوذ من الخنزير أو الحيوانات غير المذكاة، فإن كان هناك بدائل طاهرة تقوم مقام الشيء النجس، فإنه لا يجوز لمصنعي الأدوية استخدام الشيء النجس في تصنيع الدواء؛ لعدم الحاجة إلى ذلك. وذلك كمادة الإنسولين والكوليسترول والليستين⁽¹³⁹⁾ المستخرجة من الخنزير أو الحيوانات غير المذكاة⁽¹⁴⁰⁾، فإنه بإمكان مصنعي الأدوية استخراجها من الحيوان المذكي.

وقد ثبت علمياً أن "تجهيز الجيلاتين من عظام الحيوانات المذكاة وجلودها يفوق في مواصفاته الجيلاتين الخنزيري، كما يفضل في سلامته من التلوث الميكروبي والطفيلي الذي كثيراً ما ينتقل من الخنزير إلى الجيلاتين"⁽¹⁴¹⁾

ومعلوم أن الخنازير -خاصة الميتة- نجسة بجميع أجزائها بإجماع الفقهاء⁽¹⁴²⁾ - رحمهم الله تعالى -، ولا يجوز أكل شيء من أجزائها بالإجماع⁽¹⁴³⁾

أما جلود الميتة فإن الفقهاء اختلفوا في تطهيرها بالدباغ، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنها لا تطهر بالدباغ⁽¹⁴⁴⁾. وذهب الحنفية والشافعية إلى القول بأنها تطهر، واستثنى الحنفية جلد الخنزير، واستثنى الشافعية جلد الخنزير والكلب، إلا أن المعتمد عندهم عدم جواز أكلها وإن كانت تطهر بالدباغ⁽¹⁴⁵⁾؛ لأن النبي ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتة فقال: (هلا انتفعتم بجلدها؟) قالوا: إنها ميتة. قال: (إنما حرِّم أكلها).⁽¹⁴⁶⁾ فلا يجوز جعل جزء منها في الأكل أو الشرب.

أما عظام الميتة، فقد ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁴⁷⁾ - رحمهم الله تعالى - إلى القول بنجاستها - خلافاً للحنفية⁽¹⁴⁸⁾؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [المائدة: 3].

وقوله : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) [الأنعام: 145].

وبناءً على ذلك فلا يجوز استعمال شيء من أجزاء الخنزير في الدواء باتفاق الفقهاء. وكذا الميتة في الجملة. أما جلود الميتة، فلا يجوز كذلك إذا كان قبل الدبغ بالاتفاق، وكذا بعد الدبغ على الصحيح من مذاهب الأئمة الأربعة.

أما عظام الميتة فيمكن القول بجواز أخذ مواد منها واستعمالها في الدواء بناءً على مذهب الحنفية. (149) — والله تعالى أعلم —.

المسألة الثانية: حكم التداوي بالأدوية التي تدخل في تركيبها النجاسات:

هذه النجاسات منها ما تستعمل في تركيب الدواء بعد انقلاب عينها إلى شيء آخر، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالاستحالة⁽¹⁵⁰⁾، ومنها ما تستعمل مباشرة ولا تنقلب إلى شيء آخر.

أما إذا لم تتحقق الاستحالة في النجاسة⁽¹⁵¹⁾، فإن كانت النجاسة غير مستهلكة في الدواء، فإن حكم الدواء يأخذ حكم التداوي بالنجاسات، فيجوز عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، كما سبق.

أما إن كانت النجاسة مستهلكة في الدواء⁽¹⁵²⁾، فقد سبق بيان حكم الأدوية المحتوية على نسبة مستهلكة من الكحول، فيجوز استعمال هذا الدواء إذا لم يجد ما يقوم مقامه، وهو مذهب الشافعية، والمفتي به عند الحنفية، وبه قال ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمهم الله تعالى —.

أما إذا كانت هذه النجاسات قد استحالت إلى شيء آخر⁽¹⁵³⁾، فتكون المسألة مبنية على حكم الاستحالة في تطهير الأعيان النجسة إذا كان عن عمد وبفعل آدمي. وقد اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في أصل هذه المسألة، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الاستحالة تطهر النجس، فتكون العين النجسة طاهرة إذا استحالت إلى عين أخرى، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁵⁴⁾، والمالكية⁽¹⁵⁵⁾، والظاهرية⁽¹⁵⁶⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽¹⁵⁷⁾، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁵⁸⁾، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁽¹⁵⁹⁾.

القول الثاني: أن العين النجسة لا تطهر بالاستحالة، وهو مذهب الشافعية⁽¹⁶⁰⁾، والحنابلة⁽¹⁶¹⁾، وقول عند المالكية⁽¹⁶²⁾، وبه قال أبو يوسف من الحنفية⁽¹⁶³⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- لأن الشرع حكم بنجاسة هذه الأعيان، فإذا تغيرت هذه الأعيان وأصبحت شيئاً آخر، فإن صفة النجاسة تنتفي عنها أيضاً. فإن الميتة نجسة، فإذا تغيرت الميتة فأصبحت ملحاً انتفى عنها وصف النجاسة، وأصبحت طاهرة؛ لأنها ملح، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.⁽¹⁶⁴⁾

2- القياس على الخمر إذا تخللت بنفسها، فإنها تطهر؛ بجامع الاستحالة في كل⁽¹⁶⁵⁾.
واعترض: بالفرق؛ فإن الخمر نجست بالاستحالة، فتنجست لأنها أصبحت مسكرة، والإسكار حادث لها، فإنها لم تكن نجسة في الأصل، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه. وهذا بخلاف سائر النجاسات، فإن نجاستها لعينها⁽¹⁶⁶⁾.

وأجيب: بعدم التسليم بالفرق؛ فإن أكثر النجاسات تنجست بالاستحالة أيضاً، كالعذرة والبول.⁽¹⁶⁷⁾

أدلة القول الثاني:

1- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة"⁽¹⁶⁸⁾ وألبانها".⁽¹⁶⁹⁾

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ نهي عن أكل الجلالة وألبانها لأنها تأكل النجاسة، مع أن النجاسة استحالت إلى لحم ولبن، ولو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لما نهي عن ذلك⁽¹⁷⁰⁾ وأجيب: بأنه ﷺ نهي عن ذلك لظهور أثر النجاسة وننتها في لحم الجلالة ولبنها، ولذا فإنها إذا حبست وزال النتن عادت طاهرة.⁽¹⁷¹⁾ وهذا يدل على أن الاستحالة مؤثرة في العين من حيث الطهارة والنجاسة.

2- ولأن نجاسة هذه الأعيان لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها؛ كالدّم إذا صار قيحاً وصديداً، فإنه لا يصير طاهراً بذلك⁽¹⁷²⁾

وأجيب: بأن أكثر النجاسات تنجست بالاستحالة أيضاً. أما الدّم إذا صار قيحاً وصديداً، فإنه لا يطهر لأن هذا استحالة إلى فساد، والمقصود بالاستحالة هنا هي الاستحالة إلى صلاح. وهذا فرق واضح⁽¹⁷³⁾

الترجيح: الذي يظهر - والعلم عند الله - هو القول بأن العين النجسة تطهر بالاستحالة؛ لقوة الأدلة التي استدلو بها، وإجابتهم عن أدلة القول الثاني. ولأن الحكم بطهارة الشيء أو بنجاسته يكون بما آل إليه لا بما كان عليه قبل ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الحبث، فإذا زال الموجب زال الموجب ... فالقياس الصحيح تعديّة ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم⁽¹⁷⁴⁾، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا غُلِّقَت بالنجاسة ثم حُبِسَتْ وغُلِّقَت بالطاهرات حلّ لبنها ولحمها ... وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً، كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرةً. فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث، والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل،

بل بوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجوداً وعدمًا، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرّماد والملح والتراب والحلّ، لا لفظاً ولا معنى، لا نصّاً ولا قياساً. والمفرّقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة" (175).

الخاتمة :

في نهاية البحث أود أن أذكر أهم نتائجه في النقاط الآتية :

- 1- لا يجوز التداوي بالخمر الصرفة مطلقاً.
- 2- الكحول هو روح الخمر والمادة المسكرة فيها، واستخدامه ليس أمراً ضرورياً في صناعة الأدوية، فلا يجوز إدخاله في الصناعات الدوائية؛ لوجود البدائل.
- 3- لا يجوز التداوي بالأدوية المحتوية على نسبة كثيرة مسكرة من الكحول، ولا فرق في ذلك بين العنب وغيره.
- 4- يجوز التداوي بالأدوية المحتوية على مادة الكحول إذا كانت مستهلكة في الدواء، بشرط ألا يجد دواءً خالياً من الأمور المحرمة.
- 5- يجوز التداوي بالمحرمات - غير الخمر - عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، إذا لم يكن هناك ما يقوم مقامها من المباحات، وكان الدواء مما يستيقن أو يغلب على الظن نفعه بإذن الله تعالى.
- 6- لا يجوز لمصنعي الأدوية استخدام شيء نجس في تصنيع الدواء إن كان هناك بدائل طاهرة تقوم مقام الشيء النجس؛ لعدم الحاجة إلى ذلك. وذلك كالمواد المستخرجة من الخنزير أو الحيوانات غير المذكاة، فإنه بإمكان مصنعي الأدوية استخراجها من الحيوان المذكى.

7- الأدوية التي تدخل في تركيبها النجاسات: إن كانت النجاسة غير مستهلكة في الدواء، فيجوز التداوي بها عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

وإذا كانت النجاسة مستهلكة في الدواء، فيجوز استعماله إذا لم يجد ما يقوم مقامه من المباحات.

وإذا تحققت الاستحالة في النجاسة، فإنه يجوز التداوي بها مطلقاً، وإن كان الأولى تقييد ذلك أيضاً بما إذا لم يجد ما يقوم مقامها؛ خروجاً من الخلاف. واجتناباً لإدخال النجاسات في تركيب الدواء.

8- يجوز التداوي بمشيمة الآدمي، والدم، والحيلاتين الخنزيري، والإنسولين الخنزيري عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.

9- يجوز التداوي بالببسين والتربسين الخنزيري؛ لأنها تستعمل في الأدوية بمقدار ضئيل جداً بحيث تكون مستهلكة في الدواء.

10- يجوز التداوي بالهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض؛ لتحقيق الاستحالة فيها.

11- يجوز التداوي ببلازما الدم، والكوليسترول، والليستين الخنزيري؛ لأن هذه المواد إذا لم تتحقق الاستحالة فيها، فإنها تكون مستهلكة في الدواء.

ثانياً- التوصيات:

1- أوصي مصنعي الأدوية في الدول الإسلامية أن يتقوا الله عز وجل في الأدوية التي يصنعونها، وأن يتجنبوا إضافة المواد المحرمة في الدواء.

2- أن تقوم الدول الإسلامية بمراقبة مصانع الأدوية، وإجبارها على الاكتفاء بالمواد المباحة في الأدوية.

3- أن ترفض الدول الإسلامية استيراد الأدوية المحتوية على مواد محرمة، فتضطر المصانع إلى استبدالها بمواد مباحة.

الهوامش :

- (1) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع فتح الباري، ط1، دار أبي حيان، القاهرة، 1416 هـ - 1996 م، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج13، ص6.
- (2) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم مع شرح النووي، تحقيق: عصام الصبايطي وحازم محمد وعماد عامر، ط1، دار أبي حيان، القاهرة، 1415 هـ - 1995 م، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمير، رقم (1984)، ج7، ص167.
- (3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: أمين عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، مادة: (دوا)، ج4، ص455. الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عادل مرشد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1425 هـ - 2005 م، مادة: (دوا)، ص172.
- (4) الفيومي، المصباح المنير، مادة: (خمر)، ص154.
- (5) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط1، مكتبة السوادي، جدة، 1423 هـ - 2003 م، ص456.
- (6) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (سكر)، ج6، ص305.
- (7) البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ص64.
- (8) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط3، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1400 هـ - 1980 م، مادة: (سكر)، ج3، ص89.
- (9) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: د. مصطفى كمال، د. ط، دار المعارف، القاهرة، دت، ج1، ص47. وانظر: الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج، تحقيق: علي عاشور، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422 هـ - 2001 م، ج6، ص7. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2000 م، ج1، ص212.
- وقال القرافي - رحمه الله تعالى - : "فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمير ... والمفسد: هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج ... فالمسكر يزيد في الشجاعة، والمسكر، وقوة النفس، والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء، والمنافسة في العطاء، وأخلاق الكرماء". وقال أيضاً: "تتفرد المسكرات عن المُرَقَدات والمُفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم السير". (القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: عمر القِيَّام، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص446 - 449).
- (10) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (نفس)، ج5، ص393.
- (11) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422 هـ - 2002 م، ج1، ص440.
- (12) الفيومي، المصباح المنير، مادة: (نفس)، ص485.
- (13) أشرت هنا إلى أقوال الفقهاء فقط دون ذكر الأدلة ومناقشتها؛ لأنه خارج عن مقصود البحث.
- (14) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: محمد تامر وحافظ عاشور، ط1، دار السلام، 1420 هـ - 2000 م، ج4، ص1511، وقال: "التداوي مباح بالإجماع".
- (15) العدوي، علي بن أحمد الصعدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، د. ط، دار الفكر، بيروت، 1424 هـ - 2003 م، ج2، ص490، وقال: "(وكذا لا بأس بالتعالج) أي يجوز التعالج. بل صرَّح ق باستحبابه".
- (16) المذهب عند الحنابلة أن تركه أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل. واختار القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وابن الجوزي أن فعله أفضل؛ لأكثر الأحاديث.

- (المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ - 1998م، ج2، ص325. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط1، دار النوادر، 1426هـ - 2005م، ج4، ص7).
- (17) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ - 2001م، ج1، ص72، وقال: "ويستحب التداوي ... وإن ترك التداوي توكلاً فهو فضيلة".
- (18) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، 1412هـ - 1992م، ج3، ص731.
- (19) المرادوي، الإنصاف، ج2، ص325.
- (20) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج4، ص1511. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن شعبان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 2000م، ج12، ص356.
- (21) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ - 1995م، ج1، ص170-171. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، تحقيق: د. مصطفى كمال، دط، دار المعارف، القاهرة، دت، ج4، ص502.
- (22) النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، ص36.
- (23) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ط4، دار عالم الكتب، الرياض، 1419هـ - 1999م، ج12، ص500. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص71.
- (24) النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، ص36.
- (25) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ - 2001م، ج13، ص204.
- (26) أخرجه مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (1984)، ج7، ص167.
- (27) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، ط1، دار أبي حيان، القاهرة، 1415هـ - 1995م، ج7، ص168.
- (28) أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان الخراساني، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: خليل شيحا، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1425هـ - 2004م، رقم: (1391)، ص466.
- والحديث صححه ابن تيمية. وقال النووي:** "رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً، فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور".
- وقال الهيثمي:** "رواه أبو يعلى والبزار .. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان".
- وضعف الحديث ابن حزم والألباني.** (ابن حزم، المحلى، ج1، ص189. النووي، المجموع، ج9، ص29. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموعة الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، ط3، دار الوفاء، المنصورة، 1426هـ - 2005م، ج11، ص322. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله الدرويش، ط1، دار الفكر، بيروت، 1425هـ - 1426م، ج5، ص141. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1410هـ - 1990م، ص237).
- (29) انظر هذه القاعدة الأصولية في: ابن حنبل، أحمد بن عبد الرحمن الزيلطني القروي، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: نادي فرج العطار، ط1، مركز ابن العطار للتراث، القاهرة، 1425هـ - 2004م، ج2، ص84. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحیط، تحقيق: د. محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ - 2000م، ج2، ص370. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، دط، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ - 1997م، ج3، ص187.
- (30) ابن حزم، المحلى، ج1، ص189.

- (31) انظر: الطويل، د.نبيل، الخمر ومضارها على الجسم، دط، المكتب الإسلامي، دمشق، دب. وقد ذكر جملة من الادعاءات التي قيلت في فوائد الخمر لعلاج بعض الأمراض، وأبطلها كلها.
- (32) د. عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، ط1، دب، 1414هـ - 1993م، ص67.
- (33) كلمة الكحول مأخوذة من كلمة الغؤل وهو في أصل اللغة: ما ينشأ عن الخمر من صداع وسُكر، سمي بذلك لأنه يغتال العقل، قال تعالى في صفة خمر الجنة: (لا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ) [الصفات: 47]. والكحول: سائل عديم اللون، له رائحة خاصة، ينتج من تخمر السُكر والنَّشاء، وهو روح الخمر. (ابن منظور، لسان العرب، مادة: (غول)، ج10، ص148. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مادة: (غول)، ص457، ومادة: (كحل)، ص529).
- والكيميائيون العرب هم أول من اكتشف الغول، ثم نقل الإفرنج هذه الكلمة إلى لغتهم فصارت (alcohol). والكحول هو المادة المسكرة في الخمر، فالخمر هي الأشرطة التي بها كمية مسكرة من الكحول، وأقوى الخمور تحتوي على نسبة 40 إلى 60% منه.
- (البار، د. محمد علي، الخمر بين الطب والفقه، ط5، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، ص22).
- (34) الكحول نوعان:
- 1- "ميثيل الكحول": وهو مادة سامة لا تفيد إلا في تركيب السميات.
 - 2- "إيثيل الكحول" (أو الإيثانول): وهو المقصود من البحث، ويسمى أيضاً "سبيرتو"، ويستعمل في الأدوية والمسكرات.
- (الطويل، الخمر ومضارها على الجسم، ص4-5).
- (35) زعتر، محمد فهمي، الكيمياء والدواء، ط1، المنشأة العامة للنشر، طرابلس، ليبيا، 1982م، ص107.
- (36) البار، الخمر بين الطب والفقه، ص22-23. الفكي، د. حسن بن أحمد، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1425هـ، ص281. الإدريسي، زين العابدين بن الشيخ بن أروين الشنقيطي، النوازل في الأشرطة، ط1، دار كنوز إشبيلية، الرياض، 1432هـ-2011م، ص342.
- (37) الفكي، أحكام الأدوية، ص281.
- (38) د.عبد الفتاح، حكم التداوي بالمحرمات، ص66.
- (39) البار، د.محمد علي، التداوي بالمحرمات، دار المنارة للنشر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، 1414هـ-1993م، ص21.
- (40) البار، د.محمد علي، الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، ط1، الدار السعودية، الرياض، 1424-2003م.
- (41) البار، التداوي بالمحرمات، ص21.
- (42) قام عدد من الأطباء في كلية الطب، جامعة الملك فيصل بالخبر عام 1983هـ بالبحث في محتويات العقاقير المحتوية على الكحول في مختلف التخصصات، فوجدوا أن:
- 1- جميع المطهرات الموجود فيها الكحول الإيثيلي يمكن الاستغناء عنها؛ لوجود البدائل.
 - 2- جميع أدوية الكحة السائلة المحتوية على الكحول الإيثيلي يمكن الاستغناء عنها؛ لوجود البدائل.
 - 3- جميع الأدوية السائلة النفسية المحتوية على الكحول الإيثيلي يمكن الاستغناء عنها؛ لوجود البدائل.
- وقام د.حسين دريس بالبحث عن الكحول الإيثيلي في أدوية الكحة والطاردة للبلغم والفيتامينات السائلة ومضادات التشنج ومضادات الالتهابات، فوجد أن كل الأدوية المحتوية على الكحول في هذه المجموعات يمكن الاستغناء عنها لوجود البدائل المتوفرة حالياً إلا مضاد التشنج. (البار، الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، ص40-42).
- (43) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية (المؤقَّعون: ابن باز، وعفيفي، وابن غديان، وابن قعود)، جمع: أحمد الدويش، ط1، دار المؤيد، الرياض، 1424هـ، ج22، ص110.
- (44) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1426هـ، ج2، ص154.
- (45) الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص499. النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، ص36. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص217.

- (46) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج4، ص1531.
- (47) ابن عابدين، عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، تحقيق: عبد المجيد حلبي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1420هـ - 2000م، ج10، ص42.
- (48) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1428هـ - 2007م، ج5، ص371. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج4، ص1531-1534. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10، ص31-42. وانظر: د. نزيه حماد، الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، 1424هـ - 2003م، العدد: 16، ص103.
- (49) أخرجهما مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم: (2003)، ج7، ص188-189.
- (50) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود مع عون المعبود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ - 2002م، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي، رقم: (3672)، ج10، ص83.
- وصححه** ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم: (5398)، ص1455.
- (51) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود مع عون المعبود، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي، رقم: (3671)، ج10، ص82. والترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم: (1872)، ج5، ص634، **وقال**: "حديث غريب". وابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه مع إهداء الديباجة، ط1، دار اليقين، البحرين، 1422هـ - 2001م، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، رقم: (3379)، ج4، ص493.
- (52) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود مع عون المعبود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم: (3676)، ج10، ص87. والترمذي، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: (1865)، ج5، ص621، **وقال**: "حسن غريب". وابن ماجه، سنن ابن ماجه مع إهداء الديباجة، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: (3393)، ج4، ص502. **وصححه** ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم: (5382)، ص1451.
- (53) قال ابن الأثير: "أما الفرق - بالسكون - فمائة وعشرون طلاً، ومنه الحديث: (ما أسكر الفرق منه، فالحسوة منه حرام). (ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: خليل شيجا، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1427هـ - 2006م، مادة: (فرق)، ج2، ص363).
- (54) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود مع عون المعبود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم: (3682)، ج10، ص109. والترمذي، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: (1866)، ج5، ص623، **وقال**: "حديث حسن". **وصححه** ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم: (5383)، ص1451.
- (55) أخرجه البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم (5588)، ج12، ص580. ومسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم: (3032)، ج9، ص389.
- (56) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، دار أبي حيان، القاهرة، 1416هـ - 1996م، ج12، ص581.
- (57) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج12، ص563.
- (58) أخرجه البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، رقم (5579)، ج12، ص563.
- (59) قال ابن منظور: "الخمر: ما أسكر من عصير العنب؛ لأنها خامرت العقل. والتخمير: التغطية". (لسان العرب، مادة: (خمر)، ج4، ص211).
- (60) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج5، ص373.

- (61) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: هيثم طعيمة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1428هـ - 2008م، مادة: (خمر)، ص165. لسان العرب، مادة: (خمر)، ج4، ص211، وقال أيضاً: "والخمر ما خامر العقل، وهو المسكر من الشراب". المصباح المنير، مادة: (خمر)، ص154.
- (62) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج12، ص582.
- (63) أخرجه البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، رقم (5580)، ج12، ص563.
- (64) أخرجهما مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرأ، رقم: (1985)، ج7، ص188-189.
- (65) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج5، ص374.
- (66) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: إسلام منصور، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ - 2008م، ج8، ص634.
- (67) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج12، ص582.
- (68) مفهوم اللقب: تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد. أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة. فهل يدل على نفي الحكم عما عداه؟ (الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص107).
- (69) انظر: ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د.محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط2، د.د، 1423هـ - 2002م، ص173. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، تحقيق: د.شعبان محمد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ - 1999م، ج1، ص362. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د.عبد الكريم النملة، ط6، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ - 2001م، ج2، ص796.
- (70) انظر: الأنصاري، فواتح الرحموت، ج1، ص462.
- (71) الإدريسي، النوازل في الأشربة، ص194-195.
- (72) **الاستعمال الظاهري للكحول**: يستخدم الكحول كمطهر خارجي للجروح، وقاتل للجراثيم، ومع أنه يمكن الاستغناء عن الاستعمال الظاهري للكحول؛ لأن المطهرات الجلدية كثيرة، وتعتبر أفضل من الكحول الإيثيلي، إلا أنه قد يحتاج إليه المسلم أحياناً خاصة إذا كان في مكان لا يوجد فيه إلا المطهر المحتوي على الكحول، وقد أجاز استعماله كثير من المعاصرين؛ بناءً على القول بعدم نجاسته.
- جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة (ص16): "مادة الكحول غير نجسة شرعاً؛ بناءً على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صافياً أم مخففاً بالماء؛ ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية. وعليه، فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبيياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم ... ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به".
- كما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة: "يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية".
- (توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة المنعقدة في الكويت 1415هـ - 1995م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1999م، ص16. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع15، ص476. البار، التداوي بالمرحومات، ص24-27. دنزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ط1، دار القلم، دمشق، 1425هـ - 2004م، ص49).
- (73) قال د. البار: "توضع هذه الكمية القليلة من المواد المذابة في الكحول في كميات كبيرة جداً من المياه، بحيث إن الشخص لو شرب الكثير لما سكر. وبهذا انتفت علة التحريم وهي الإسكار؛ إذ إن كثير هذه المادة لم يعد مسكراً ... وهذا الشراب لا يسكر حتى لو شرب المرء منه قُرُفاً". (التداوي بالمرحومات، ص22).
- (74) انظر المسألة السابقة عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن هذه المسألة أولى بالجواز على مقتضى قولهما. وهو أيضاً مقتضى المفتي به عند الحنفية فيما إذا علم فيه الشفاء، ولم يعلم دواء آخر يقوم مقامه. (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص406).

- (75) الشربيني، مغني المحتاج، ج 6، ص 9، وقال عند حديثه عن التداوي بالخمير: "تنبيه: محل الخلاف في التداوي بها بصرفها، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات".
- (76) المحلى، ج 1، ص 164.
- (77) الحطاب، مواهب الجليل ج 1، ص 170. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج 1، ص 582.
- (78) مجموعة الفتاوى، ج 11، ص 284.
- (79) في دورته السادسة عشرة، 1422-2002. (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، 1423-2002م، العدد: 15، ص 476).
- (80) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1408-1987م، ع 3، ج 2، ص 1402.
- (81) فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية (المؤقعون: ابن باز، وعفيفي، وابن غديان، وابن قعود)، ج 22، ص 110.
- (82) منهم د. عبد الفتاح محمود، ود. بنزيه حماد، ود. قطب الريسوني. بل قال د. صالح المسلم: "يتضح لي من خلال تتبع كلام العلماء في هذه المسألة أنه لم يخالف أحد في جواز استعمال الدواء الذي مزج به مسكر في حال الضرورة، أو حتى في حال الحاجة، كتعجيل الشفاء من المرض، وذلك بشرط أن يكون المسكر مستهلكاً في هذا الدواء، بحيث لو تناول كثيراً منه فلا يسكر". وفيما قاله نظر، فقد نصّ المالكية والحنابلة على حرمة ذلك.
- (د. عبد الفتاح، حكم التداوي بالمحرمات، ص 84. دنزيه، الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، ص 100. الريسوني، د. قطب، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ-2011م، ص 96. المسلم، د. صالح بن محمد، تطهير النجاسات والانتفاع بها، ط 1، دار الفضيلة، الرياض، 1432هـ-2011م، ص 257).
- (83) المنوفي، علي بن محمد، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، د. ط. دار الفكر، بيروت، 1424هـ - 2003م، ج 1، ص 582، وقال: "ولا يجوز التداوي بها - أي الخمر - على صفتها على المشهور، واختلف إذا استهلك عينها، والأكثر على المنع من ذلك". الحطاب، مواهب الجليل ج 1، ص 170، وقال: "حكى الزناتي فيما إذا استهلك الخمر في دواء بالطبخ أو بالتركيب حتى يذهب عينها، ويموت ريحها، وقضت التجربة بأنجاح ذلك الدواء قولين بالجواز والمنع ... قلت: والظاهر المنع مطلقاً".
- (84) ابن قدامة، المغني، ج 13، ص 343، وقال: "لا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء فيه محرم". البهوتي، كشف القناع، ج 14، ص 306.
- (85) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود مع عون المعبود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم: (66)، ج 1، ص 88. والترمذي، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذ، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: (66)، ج 1، ص 212، وحسنه. والنسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي مع شرح السيوطي والسندي، تحقيق: السيد محمد، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 1420هـ - 1999م، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم: (325)، ج 1، ص 272.
- (86) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج 11، ص 284.
- (87) المصدر السابق، ج 11، ص 284.
- (88) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود مع عون المعبود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم: (63)، ج 1، ص 70. والترمذي، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذ، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: (67)، ج 1، ص 224. والنسائي، سنن النسائي مع شرح السيوطي والسندي، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، رقم: (327)، ج 1، ص 274. وابن ماجه، سنن ابن ماجه مع إهداء الديباجة، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: (517)، ج 1، ص 284. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. (ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1424هـ-2003م، ج 1، ص 88. ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ص 431).

- (89) انظر في تخصيص العموم بالمفهوم: ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص143. الأحكام في أصول الأحكام، ج2، ص401، وقال: "لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم". المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج6، ص2664.
- (90) أخرجه مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: (279)، ج2، ص185.
- (91) النووي، شرح النووي على مسلم، ج2، ص187.
- (92) الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج1، ص56. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص148.
- البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص68.
- (93) توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة المنعقدة في الكويت 1415هـ-1995م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1999م، ص16-17.
- (94) الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص329.
- (95) سبعة، نصري راشد، المستخلص من النجس وحكمه، ط1، مكتبة الصحابة، الشارقة، 1422هـ-2001م، ص171.
- (96) قال النووي: "قال أصحابنا: إنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجدته حرمت النجاسات بلا خلاف". (المجموع شرح المذهب، ج9، ص35).
- (97) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج4، ص1511، 1529. الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، تحقيق: عبد المجيد حلي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1420هـ - 2000م، ج1، ص405، ونقله عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال: "اختلف في التداوي بالمحرم: وظاهر المذهب المنع ... وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، كما رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى".
- (98) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص170-171. الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج1، ص58. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد شاهين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ - 2003م، ج1، ص103.
- (99) ابن قدامة، المغني، ج13، ص343. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص71.
- (100) النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، ص35.
- (101) النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، ص35، وقال: "أما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز، سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور".
- (102) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص406. وانظر ما ذكره الحصكفي في الصفحة السابقة، هامش (5).
- (103) ابن حزم، المحلى، ج1، ص184.
- (104) سبق تخريجه في ص5.
- (105) ضعفه ابن حزم والألباني. (سبق ذكر المصادر عند تخريج الحديث).
- (106) البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص12.
- (107) البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص12. النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، ص37.
- (108) ابن حزم، المحلى، ج1، ص189.
- (109) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود مع عون المعبود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (3864)، ج10، ص251.
- قال الشوكاني: "حديث أبي الدرداء في إسناد إسماعيل بن عياش. قال المنذري: وفيه مقال. انتهى. وقد عرفت غير مرة أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة، وإنما يضعف في الحجازيين، وهو ههنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، وهو شامي ذكره ابن حبان في الثقات، عن أبي عمران الأنصاري مولى أم الدرداء وقائدها، وهو أيضاً شامي".
- وثعلبة بن مسلم الخثعمي قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب: "مستور". والمستور عند الحافظ: "من روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثّق"، كما ذكره في المقدمة ج1، ص28.

- وضعف الحديث الألباني.** (ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: خليل شيجا، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1422هـ - 2001م، ج1، ص124. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط1، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، 1421هـ - 2001م، ج9، ص4093. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1421هـ - 2000م، ص312).
- (110) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود مع عون المعبود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (3866)، ج10، ص252. والترمذي، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذ، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم (2045)، ج6، ص190. وابن ماجه، سنن ابن ماجه مع إهداء الديباجة، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم: (3459)، ج4، ص546.
- والحديث صححه** الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. (الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين (وبهامشه التلخيص للذهبي)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م، كتاب الطب، رقم: (8260)، ج4، ص455. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1421هـ - 2000م، ج3، ص465).
- (111) الخطابي، حمد بن محمد البستي، معالم السنن، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ - 2005م، ج4، ص205.
- (112) قال ابن حزم: "يونس بن أبي إسحاق الذي انفرد به ليس بالقوي". (المحلى، ج1، ص189).
- (113) قال الحافظ ابن حجر: "يونس بن أبي إسحاق السبّيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوقٌ يهمل قليلاً". (تقريب التهذيب، ج2، ص394).
- (114) ابن حزم، المحلى، ج1، ص189.
- (115) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح. (البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، ج12، ص632).
- (116) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، رقم: (19683)، ج10، ص12، **وصححه** محقق الكتاب.
- (117) زاهر بن الأسود الأسلمي: صحابي جليل، كان ممن شهد الحديبية وخيبر، وسكن الكوفة. عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه. (ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: مأمون شيجا، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1425هـ - 2004م، ج1، ص619).
- (118) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: أيمن الأزهرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م، رقم: (17454)، ج9، ص167، وإسناده صحيح.
- (119) انظر الاحتجاج بقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف في: الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ - 1998م، ج1، ص381. الشوشاوي، حسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1425هـ - 2004م، ج6، ص171. الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص358-359.
- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص375.
- (120) أي أصابهم الجوى، وهو مرض وداء في الجوف.
- وفي رواية: "اجتووا المدينة": أي كرهوا المقام فيها لسقم أصابهم. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة: (جوا)، ج1، ص312. النووي، شرح النووي على مسلم، ج6، ص171).
- (121) أي أن يلحقوا براعي الإبل.
- (122) أخرجه البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، رقم: (5686)، ج13، ص19. ومسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب القسمات والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم: (1671)، ج6، ص167.
- (123) النووي، شرح النووي على مسلم، ج6، ص171.
- (124) **ذهب المالكية والحنابلة** - رحمهم الله تعالى - إلى القول بطهارة بول وروث مأكول اللحم، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

- (1) هذا الحديث الذي معنا.
- (2) أنه ﷺ كان يصلي في مرائب الغنم قبل أن يبني المسجد. (متفق عليه، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرائب الغنم، (429)، 277/2. صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب المساجد، باب ابتداء مسجد النبي ﷺ، (524)، 8/3)
- (3) قال رجلٌ للنبي ﷺ: أصلي في مرائب الغنم؟ فقال: (نعم). (صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (360)، 283/2). ولا تخلو مرائب الغنم من أبوالها وأبعارها، فدل على طهارتها.
- (4) أنه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير. (متفق عليه، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، (1607)، 155/5. صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، (1272)، 22/5). ولو كان بول البعير وروثه نجساً لما عَرِضَ المسجد للنجاسة، فدل على طهارتها.
- (5) ولعدم الدليل الصريح على نجاستها.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** "أما بول ما يؤكل لحمه، وروث ذلك، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس .. ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة".
- (انظر: الدردير، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد شاهين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، ج1، ص86. النووي، شرح النووي على مسلم، ج5، ص22. ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص277. ابن قدامة، المغني، ج2، ص492. ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج11، ص347. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص214).
- (125) أخرجه البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم: (2919)، ج7، ص501، وكتاب اللباس، باب ما يُرخص للرجال من الحرير للحكة، رقم: (5839)، ج13، ص264. ومسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة، رقم: (2076)، ج7، ص301.
- (126) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود مع عون المعبود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (4224)، ج11، ص197. والترمذي، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم: (1770)، ج5، ص467، **وقال:** "حديث حسن". والسنائي، سنن السنائي مع شرح السيوطي والسندي، كتاب الزينة، باب مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ هَلْ يَتَخَذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، رقم (5176)، ج4، ص518.
- والحديث صححه** ابن حبان. (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ص1469).
- (127) انظر: ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج11، ص319، 322.
- (128) وقد أخرج هذا الدليل مع أن حقه التقديم؛ لأن الآية عامة، والأحاديث السابقة في الموضوع نفسه.
- (129) ابن حزم، المحلى، ج1، ص189.
- (130) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج11، ص320.
- (131) المسلم، تطهير النجاسات والانتفاع بها، ص241.
- (132) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج11، ص319.
- (133) قال القرافي - رحمه الله تعالى -: "والقاعدة: إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا، فإننا ندفع العليا بالتزام الدنيا، كما نقطع اليد المتأكلة لبقاء النفس؛ لأن مفسدتها أعظم وأشمل". (القرافي، الفروق، ج1، ص435).
- (134) حاشية ابن عابدين، ج1، ص406.
- (135) مجموعة الفتاوى، ج11، ص322.
- (136) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق: د. محمد محمد تامر، د. ط، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ-2005م، ج6، ص34. الشيخ نظام الدين وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م، ج5، ص440. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2001م، ج1، ص191. الأنصاري،

- زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2001م، ج4، ص421. ابن قدامة، المغني، ج13، ص338.
- (137) المنعقدة في الكويت، ص18.
- (138) المقصود به البروتينات المستخلصة من المادة اللاصقة لأنسجة الجلود أو العظام الحيوانية، وتؤخذ من الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز والخنازير. ويستخدم في تحضير كبسولات الدواء القاسية أو اللينة أو الدقيقة، والتحاميل الشرجية والمهبلية، ولوقف النزيف وكضاد للحروق. (سبعة، المستخلص من النجس وحكمه، ص109-114)
- (139) سيأتي بيانها قريباً.
- (140) انظر: الريسوني، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، ص124-125.
- (141) سبعة، المستخلص من النجس وحكمه، ص115.
- (142) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج1، ص48. الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج1، ص46. النووي، المجموع شرح المذهب، ج1، ص111. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص212.
- (143) قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: "واتفقوا أن الخنزير ذكره وأنثاه صغيره وكبيره حرام لحمه وشحمه وعصبه ومخه وغضروفه ودماغه وحشوته وجلده، حرام كل ذلك. واختلفوا في الانتفاع بشعره، وفي جلوده، وجلود سائر الميتات". (علي بن أحمد، مراتب الإجماع، تحقيق: حسن إسبر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ-1998م، ص243).
- (144) الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج1، ص49. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص55.
- (145) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص229. النووي، المجموع شرح المذهب، ج1، ص121. النووي، شرح النووي على مسلم، ج2، ص291. الشريبي، مغني المحتاج، ج6، ص202.
- (146) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم: (1492)، ج4، ص570، وكتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، رقم: (5531)، ج12، ص481. ومسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: (363)، ج1، ص287.
- (147) الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج1، ص49. النووي، المجموع شرح المذهب، ج1، ص125. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص57.
- (148) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج1، ص48.
- (149) قال الطوري - رحمه الله تعالى -: "قال محمد في السير الكبير: لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة، أو بقر، أو بعير، أو فرس، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والأدمي، فإنه لا يمكن التداوي بهما، ولا فرق فيما يجوز بين أن تكون ذكياً أو ميتاً، رطباً أو يابساً". (الطوري، عبد القادر بن عثمان، تكملة البحر الرائق، تحقيق: أحمد عزو، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ-2002م، ج8، ص412).
- (150) والاستحالة "عبارة عن انقلاب عين النجاسة وتحولها إلى عين أخرى، طبيعياً أو صناعياً، بحيث تتغير خصائص العين كلياً من حيث الاسم والوصف والشكل. مما ينتج عنها عيناً جديدة مختلفة عن العين السابقة. (الغنائم، د. قاضي عزات، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، 1428هـ-2008م، ص86).
- (151) ومن أمثلتها:
- 1- الجيلاتين الخنزيري.** يقول أ.د. وفيق الشرقاوي - وهو رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية الدوائية بمصر -: "فإن جلود الخنازير وعظامها لا تستحيل استحالة كاملة، وإنما تستحيل استحالة جزئية، ويمكن بطريق التحليل الطيفي التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها ... فلا يمكن القول بأن أجزاء الخنزير التي تحولت إلى جيلاتين قد استحالت استحالة كاملة". (سبعة، المستخلص من النجس وحكمه، ص115).

وجاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة (ص18) أن الاستحالة مطهرة ثم قالوا: "وبناء على ذلك: الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهرٌ وأكله حلال". وذكر بعض أهل الاختصاص أن الجيلاتين يتحقق فيه الاستحالة.

وبما أن المختصين اختلفوا في تحقق الاستحالة في الجيلاتين، فإنه لا يمكن الحكم بتحقيق الاستحالة فيه؛ لأن الأصل عدمها، فلا ينتقل عنه إلا بدليل. (انظر: د. عبد الفتاح محمود، استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة، 1417هـ-1996م، ع31، ص28. الإدريسي، النوازل في الأشربة، ص297. الريسوني، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، ص126).

2- **الإنسولين الخنزيري**: ذكر د. نزيه حماد ود. قطب الريسوني أن الإنسولين الخنزيري من هذا النوع فقال د. الريسوني: "إن اشتقاق هذه المادة من غدة بنكرياس الخنزير يتم في إطار تفاعلات كيميائية تقلب حقيقة هذه الغدة رأساً على عقب، وتنتج مستحضراً جديداً مبادئاً لأصله". (د. نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص72. الريسوني، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، ص124).

والظاهر أن الاستحالة لا تتحقق في الإنسولين الخنزيري كما يظهر من توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة حيث لم يجيزوه إلا للضرورة. (ص18) وإذا كان الأمر كذلك فلا يحكم بتحقيق الاستحالة فيه؛ لأن الأصل عدمها.

بل ذكر بعض أهل الاختصاص أنه يمكن التفريق بين أنواع الإنسولين: الخنزيري والبقري والبشري عن طريق الأحماض الأمينية. (الإدريسي، النوازل في الأشربة، ص322). (152) ومن أمثلتها:

1- **الكوليسترول**: توجد مادة الكوليسترول في الأنسجة الحيوانية، وتنتج تجارياً من الأحيال الفقرية للماشية، بما فيها الخنازير، وتستعمل في تحضير الكبسولات الصغيرة لتكسبها صلابة وصفات خاصة. وتستعمل في الأدوية بمقدار ضئيل جداً بحيث تكون مستهلكة في الدواء. (نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص71. الريسوني، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، ص125).

2- **الليستين**: مادة تستخرج من النبات (فول الصويا) أو من أنسجة كبد أو مخ الحيوان، كالبقر والغنم والخنزير، وتستعمل في الأدوية بمقدار ضئيل جداً بحيث تكون مستهلكة في الدواء. (نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص81. الريسوني، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، ص126).

3- **الببسين**: مادة مستخرجة من معدة البقر أو الخنزير أو من الخمائر المستخرجة من بعض الجراثيم أو الفطور، وتستعمل في الأدوية بمقدار ضئيل جداً بحيث تكون مستهلكة في الدواء. (نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص68).

4- **التريسين**: مادة مستخرجة من الخنزير، وتضاف في الدواء بكميات ضئيلة جداً بحيث تكون مستهلكة، وتستعمل في لقاح لتطعيم الأطفال ضد شلل الأطفال. (الطماوي، د. خالد أبو زيد، فقه الصيدلي المسلم، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1428هـ-2007م، ص105).

(153) ومن أمثلتها:

1- **الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض**: والهيبارين: مادة تستخلص من أكباد ورنات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير. وأما الهيبارين ذون الوزن الجزيئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة، وينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية.

ويستخدمان في علاج أمراض القلب، والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

وقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة إلى القول بأن الاستحالة واقعة في هذا الدواء. (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، 1425هـ-2004م، العدد: 17، ص299).

3- **الكوليسترول**: رجح بعضهم أن مادة الكوليسترول المستعملة في الدواء وإن كانت منتزعة من الأحيال الفقرية للخنزير فإنها تتقلب بالاستحالة إلى عين طاهرة. (نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص70. الريسوني، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، ص125).

- 4- **الليستين:** حكم باستحالة الليستين الخنزيري الأصل غير واحد من أهل الخبرة والاختصاص. (نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص 69. الريسوني، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، ص 126).
- 5- **بلازما الدم:** تعد بديلاً مسرراً ورخيصاً لزال البيض - أي بياضه -، وتستعمل في صناعة أدوية الأطفال. وتتحقق في البلازما الاستحالة لدرجة أن الخبير الكيميائي لا يستطيع أن يميز هل صنع الدواء من البلازما أو زلال البيض. (توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء، 1418هـ-1997م، ص 27. دنزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص 81. الريسوني، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، ص 127).
- وذهب بعضهم إلى القول بعدم تحقق الاستحالة في بلازما الدم إلا أنه لم ينكر أنه يكون مستهلكاً في الدواء. (الإدريسي، النوازل في الأشربة، ص 322).
- 6- **مشيمة الأدمي:** وقد ذكر نصري سبعة أن الاستحالة تتحقق في الأدوية المصنوعة من المشيمة. (المستخلص من النجس وحكمه، ص 167)، والظاهر أن الاستحالة لم تتحقق فيها، كما يلاحظ ذلك من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فإنهم لم يجيزوه إلا عند الضرورة. (154) ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 452-453. الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح مع حاشية الطحطاوي، تحقيق: محمد الخالدي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1997م، ص 165.
- (155) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1، ص 88، 97.
- (156) ابن حزم، المحلى، ج 1، ص 165.
- (157) المرادوي، الإنصاف، ج 1، ص 229.
- (158) مجموعة الفتاوى، ج 11، ص 41.
- (159) في دورته السابعة عشرة. (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع 17، ص 299).
- (160) النووي، المجموع شرح المذهب، ج 2، ص 409. الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1426هـ - 2005م، ج 1، ص 152. ويستثنى عندهم جلد الميتة إذا دبغ.
- (161) المرادوي، الإنصاف، ج 1، ص 229. البهوتي، كشف القناع، ج 1، ص 439.
- (162) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1، ص 97.
- (163) ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 452-453.
- (164) ابن حزم، المحلى، ج 1، ص 165. ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج 11، ص 41. ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 453. الغنائيم، الاستحالة، ص 90.
- (165) النووي، المجموع، ج 2، ص 411. ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج 11، ص 42. المرادوي، الإنصاف، ج 1، ص 230. ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 453.
- (166) البهوتي، كشف القناع، ج 1، ص 440-441.
- (167) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج 11، ص 41.
- (168) قال ابن الأثير: "الجلالة من الحيوان: التي تأكل الغزرة". (النهاية في غريب الحديث، مادة: (جلل)، ج 1، ص 281).
- (169) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود مع عون المعبود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم (3779)، ج 10، ص 185. والترمذي، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذ، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم (1824)، ج 5، ص 561، وقال: "حسن غريب". وابن ماجه، سنن ابن ماجه مع إهداء الديباجة، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم: (3189)، ج 4، ص 373.
- وصححه** الألباني. (صحيح سنن أبي داود، ج 2، ص 445).
- (170) البهوتي، كشف القناع، ج 1، ص 439.
- (171) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج 11، ص 350.

- (172) ابن قدامة، المغني، ج2، ص503.
 (173) الغنائيم، الاستحالة، ص95.
 (174) قال تعالى: (وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نُسَيْكُكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ) [النحل: 66]، والفَرْثُ: السَّرَجِين مادام في الكرش. (ابن منظور، لسان العرب، مادة: فرث)، ج10، ص208.
 (175) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي، 1423هـ، ج3، ص183-184.

قائمة المصادر والمراجع :

01. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: خليل شيحا، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1427هـ - 2006م.
02. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي، 1423هـ.
03. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، د. ط، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ - 1997م.
04. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، ط3، دار الوفاء، المنصورة، 1426هـ - 2005م.
05. ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط2، د. د.، 1423هـ - 2002م.
06. ابن حبان، محمد بن حبان الخرساني، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: خليل شيحا، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1425هـ - 2004م.
07. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: مأمون شيحا، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1425هـ - 2004م.
08. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، دار أبي حيان، القاهرة، 1416هـ - 1996م.
09. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: خليل شيحا، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1422هـ - 1996م.
10. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ - 2001م.
11. ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، تحقيق: حسن إسبر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ - 1998م.
12. ابن حنبل، أحمد بن عبد الرحمن الزليطني القروي، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: نادي فرج العطار، ط1، مركز ابن العطار للتراث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
13. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1424هـ - 2003م.
14. ابن عابدين، عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، تحقيق: عبد المجيد حلبي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1420هـ - 2000م.
15. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط3، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1400هـ - 1980م.
16. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ط4، دار عالم الكتب، الرياض، 1419هـ - 1999م.
17. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، ط6، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ - 2001م.
18. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه مع إهداء الديباجة، ط1، دار اليقين، البحرين، 1422هـ - 2001م.

19. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: أمين عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
20. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422 هـ - 2002 م.
21. الإدريسي، زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الشنقيطي، النوازل في الأشربة، ط1، دار كنوز إشبيلية، الرياض، 1432 هـ - 2011 م.
22. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، تحقيق: د. شعبان محمد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420 هـ - 1999 م.
23. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1410 هـ.
24. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1421 هـ - 2000 م.
25. الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ - 2001 م.
26. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418 هـ - 1998 م.
27. البار، د. محمد علي، التداوي بالمحرمات، دار المنارة للنشر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، 1414 هـ - 1993 م.
28. البار، د. محمد علي، الخمر بين الطب والفقه، ط5، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض.
29. البار، د. محمد علي، الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، ط1، الدار السعودية، الرياض، 1424 هـ - 2003 م.
30. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع فتح الباري، ط1، دار أبي حيان، القاهرة، 1416 هـ -
31. البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وباسين الخطيب، ط1، مكتبة السوادي، جدة، 1423 هـ - 2003 م.
32. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2000 م.
33. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط1، دار النوادر، 1426 هـ - 2005 م.
34. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: إسلام منصور، د. ط، دار الحديث، القاهرة، 1429 هـ - 2008 م.
35. الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
36. توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة (المواد الإضافية في الغذاء والدواء والاستحالة والمفطرات) المنعقدة في الدار البيضاء 1418 هـ - 1997 م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1999 م.
37. توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء) المنعقدة في الكويت 1415 هـ - 1995 م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1999 م.
38. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1428 هـ - 2007 م.
39. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين (وبهامشه التلخيص للذهبي)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ - 1990 م.
40. الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، تحقيق: عبد المجيد حليبي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1420 هـ - 2000 م.
41. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ - 1995 م.

42. الخطابي، حمد بن محمد البُستي، معالم السنن، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ - 2005م.
43. عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، ط1، د.د، 1414هـ - 1993م.
44. عبد الفتاح محمود، استخدام الحيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة، 1417هـ-1996م، ع31.
45. نزيه حماد، الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، 1424هـ - 2003م.
46. نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ط1، دار القلم، دمشق، 1425هـ.
47. الدردير، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد شاهين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ - 2003م.
48. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، تحقيق: د.مصطفى كمال، د.ط، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
49. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد شاهين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ - 2003م.
50. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: هيثم طعيمة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1428هـ - 2008م.
51. الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1426هـ - 1426م.
52. الريسوني، د.قطب، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ-2011م.
53. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق: د.محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ - 1412م.
54. زعتر، محمد فهمي، الكيمياء والدواء، ط1، المنشأة العامة للنشر، طرابلس، ليبيا، 1982م.
55. سبعة، نصري راشد، المستخلص من النجس وحكمه، ط1، مكتبة الصحابة، الشارقة، 1422هـ-2001م.
56. الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج، تحقيق: علي عاشور، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ-2001م.
57. الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح مع حاشية الطحطاوي، تحقيق: محمد الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1997م.
58. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1426هـ.
59. الشوشاوي، حسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1425هـ - 2004م.
60. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط1، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، 1421هـ-2001م.
61. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: د.مصطفى كمال، د.ط، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
62. الطماوي، د.خالد أبو زيد، فقه الصيدلي المسلم، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1428هـ-2007م.
63. الطوري، عبد القادر بن عثمان، تكملة البحر الرائق، تحقيق: أحمد عزو، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ - 2002م.
64. الطويل، د.نبيل، الخمر ومضارها على الجسم، د.ط، المكتبة الإسلامية، دمشق، د.ت.
65. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: أيمن الأزهرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
66. العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1424هـ - 2003م.

67. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن شعبان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.
68. الغنائيم، د. قذافي عزات، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، 1428هـ - 2008م.
69. فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، جمع: أحمد الدويش، ط1، دار المؤيد، الرياض، 1424هـ.
70. الفكي، د. حسن بن أحمد، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1425هـ.
71. الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عادل مرشد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1425هـ - 2005م.
72. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ - 2003م.
73. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: عمر القفّام، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ - 2003م.
74. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق: د. محمد محمد تامر، د. ط، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ - 2003م.
75. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم مع شرح النووي، تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، ط1، دار أبي حيان، القاهرة، 1415هـ - 1995م.
76. المسلم، د. صالح بن محمد، تطهير النجاسات والانتفاع بها، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1432هـ - 2011م.
77. المنوفي، علي بن محمد، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، د. ط، دار الفكر، بيروت، 1424هـ - 2003م.
78. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي مع شرح السيوطي والسندي، تحقيق: السيد محمد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1420هـ - 1999م.
79. نظام الدين وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م.
80. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ - 2001م.
81. النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، ط1، دار أبي حيان، القاهرة، 1415هـ - 1995م.
82. الهيتمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله الدرويش، ط1، دار الفكر، بيروت، 1425هـ - 1426م.
83. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ - 1998م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: محمد تامر وحافظ عاشور، ط1، دار السلام، 1420هـ - 2000م.
84. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، 1423هـ - 2002م، العدد: 15. والسنة الخامسة عشرة، 1425هـ - 2004م، العدد: 17.
85. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة، 1408هـ - 1987م، ع3.